(230) من المقام عليه، فليخالف، ولا كفارة عليه - عندنا - وفيه خلاف عند أكثر الفقهاء. وما فيه كفارة، فهو أن يحلف على أن يفعل، أو يترك وكان الوفاء به إما واجبا أو ندبا أو كان فعله، وتركه سواء، فمتى خالف كان عليه الكفارة، وقد بينا أمثلة ذلك في النهاية في الفقه. وقال الحسن: الايمان على ثلاثة أقسام: منها أن يحلف على أمر، وهو يرى أنه على ما حلف، فهذا هو اللغو، لا عقوبة فيه، ولا كفارة. ومنها: أن يحلف على أمر، وهو يعلم أنه كاذب، فهذا آثم فاجر عليه التوبة، ولا كفارة عليه. ومنها أن يحلف: لا يفعل كذا، فيفعل، أو يحلف: ليفعلن، ولا يفعل، ففي ذلك الكفارة. وكان يقول: إذا حلف على مملوك، أو على حر، فقال: واﷲ لتأكلن من هذا الطعام، فلم يأكل، فعليه الكفارة. وقال: اليمين على أربعة أوجه - في قول أكثر الفقهاء: اثنتان: لا كفارة فيها، واثنتان: فيها الكفارة، فالاول - قول الرجل: واﷲ ما فعلت، وقد فعل، وقوله: واﷲ لقد فعلت، وما فعل، فهاتان لا كفارة فيهما، لانه لا حنث فيهما. والثاني - قول الحالف: واﷲ لا فعلت، ثم يفعل. وقوله: واﷲ لافعلن، ثم لا يفعل، فهاتان فيهما الكفارة. وقد بينا الخلاف في خلاف الفقهاء. اللغة: والفرق بين اللغا، واللغو، أن اللغا: الذكر بالكلام القبيح. لغيت ألغي لغا، قال العجاج: ورب أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم (1) وجواب اليمين على أربعة أقسام: اللام، وما، وإن، ولا، نحو: واﷲ لاتينك، وواﷲ ما فعلت، وواﷲ إنه لكاذب، وواﷲ لا كلمته. وقوله: " واﷲ غفور حليم " فالحلم الامهال بتأخير العقاب (2) على الذنب، تقول: حلم حلما، وتحلم تحلما، وحلمه تحليما. وحلم في نومه حلما: إذا رأى

---

" 1 " مر تخريجه في 2: 132. " 2 " في المطبوعة " العقل ".